## ضريبة القيمة المضافة

# لجنة الفصل
# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-297-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7831-2019) |

**المفاتيح:**
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - تحصيل الضريبة - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان تحصيل الضريبة – دلَّت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان تحصيل الضريبة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية يُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا – ثبت للدائرة من الفاتورة المرفقة عدم تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة؛ وبالتالي عدم التزامه بمتطلبات الفواتير الضريبية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١/٢٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.
- المادتان (٢)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**

في يوم الإثنين (١٤٤٢/٠١/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-7831-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام النظام بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه: «تم رفض الاعتراض من دون ذكر السبب، وأن مكان غرامة الضبط الميداني وقعت بالدمام، وحينها أنا كنت موجودًا في مدينة الجبيل، غير أن تاريخ المخالفة في ٢٠١٨/١٢/٢٦م، ولم يصل إشعار الغرامة إلا في ٢٠١٩/٠٧/٠٦م، وأطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: «أولًا: الدفع الموضوعي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م، بالشخوص إلى مقر المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها، وبعد المعاينة، تبيَّنت مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، التي جاء فيها: «١- تطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يَرِد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضًا في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «تفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»؛ حيث إن المدعي لم يقُم بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظامًا (مرفق ١). وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامتين بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي لكلٍّ منهما، على المدعي، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي جاء فيها: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ مَن: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عمَّا إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وتقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجاب المدعي أنه يعترض على الغرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث لم يَرِدني سوى غرامة واحدة بمبلغ (٧,٨٧٦,٩٧) ريالًا.

وقد عقَّب ممثل الهيئة أن الغرامة الموقعة على المدعي عن الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال فقط؛ وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام النظام بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي قدَّم الدعوى خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ مَن: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.» وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «تطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يَرِد نصٌّ للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». ولما كانت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة تنص على أنه: «تفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، تبيَّن من محضر الضبط الميداني الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م المتعلق بمنطقة الجبيل الصناعية سوق الفيحاء (...) برقم سجل (...)، ومن خلال الوقائع المذكورة في المحضر كالتالي: «بناءً على توجيه الإدارة العامة بالقيام بالحملة الميدانية تم التوجه لمقر المكلف

أعلاه، وتمت مقابلة الموظف عبد الودود، وتم طلب فاتورة مبيعات، وكان رقمها (١٦٣٦)، واتضح أن المكلف مسجل في ضريبة القيمة المضافة ولا يقوم بتحصيل الضريبة، وعلى هذا تم إعطاؤه مخالفة»، والفاتورة المرفقة من قِبل المدعى عليها للمحل (...)، وحيث تبيَّن من الفاتورة المرفقة عدم تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة؛ وبالتالي عدم التزامه بمتطلبات الفواتير الضريبية، ويكون بذلك مخالفًا لنص الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة المشار لها أعلاه. وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

## القرار:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحدَّدت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**